

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/911
5 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٤٦/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسات ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ نظرت اللجنة الأولى في البند (A/C.1/43/PV.44-46) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٠ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/43/564) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/43/565 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية "دورة التضامن الاسلامي مع انتفاضة الشعب الفلسطيني" المعقود في عمان في الفترة من ٢ الى ٧ شعبان ١٤٠٨ هـ ، (٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨) (A/43/273-S/19720) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الامم المتحدة يحيل بها نصوص البيان الختامي والتقاير والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية دورة التضامن الاسلامي مع انتفاضة الشعب الفلسطيني" المعقود في عمان ، في الفترة من ٢ الى ٧ شعبان ١٤٠٨ هـ ، (٢١ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨) (A/43/393-S/19930) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص بيان صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ عن أنتيفوا وبربودا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والسودان ، وعمان ، وغانا ، والكاميرون ، والكونغو ، وكينيا ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجييريا ، بشأن المفاوضات المتعلقة بنظام المعادن في انتاركتيكا التي جرت في ويلينغتون في الفترة من ٢ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/396) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لثرينيداد وتوباغو لدى الامم المتحدة يحيل بها نص البيان الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية في الاتحاد الكاريبي ، المعقود في بورت أوف سبين يوم ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/399) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لآستراليا لدى الامم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن رئيس الاجتماع الاستشاري الاستثنائي لمعاهدة أنتاركتيكا المعني بالموارد المعدنية لانتاركتيكا ، المعقود في ويلينغتون في الفترة من ٢ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (A/43/434) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيفوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي الذي اعتمده اجتماع وزراء بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.82

٥ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت أنتيغوا وبربودا واندونيسيا وأوغندا وباكستان وبيروني دار السلام وبنغلاديش ورواندا وزائير وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسودان ، وعمان وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا ومالي وماليزيا ونيبال ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/43/L.82) وعرضه ممثل ماليزيا في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.82 بتصويت بـ ٧٧ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١) :

(١) أعلنت الوفود التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، مالطة ، المملكة المتحدة (يتبع)

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني
دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ،
بورما ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد
وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،
سورينام ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، قبرص ، قطر ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الصين ، فنزويلا ، فيجي ،
لكسمبرغ .

(تابع الحاشية رقم ١)

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، الدروبيج ، النمسا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفيما بعد أوضحت وفود اكوادور والكاميرون وكندا وهولندا انها كانت تعتمزم
الاعلان عن عدم الاشتراك في التصويت على مشروع القرار .

وأبلغ وفد سوازيلند الامانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع
القرار .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.83

٧ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت زائير ، بالنيابة عن أعضاء مجموعة الدول الأفريقية ، مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/43/L.83) وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عرض ممثل زائير مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.83 بتصويت بنـداء الاسماء بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لاشيء ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

المؤيدون :
أشوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، ألبانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ،
أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونسي دار السلام ،
بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ،

(٢) أعلنت الوفود التالية عدم اشتراكها في التصويت : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،
مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
اليونان .

وفيما بعد أوضح وفد إكوادور انه كان يعترض التصويت مؤيدا مشروع القرار ،
وأوضح وفد سوازيلند انه كان يعترض الامتناع عن التصويت على مشروع القرار .

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سوريخام ، سيراليون ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ،
هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ليسوتو .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد القرارين التاليين :

مسألة انتشاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتشاركتيكا" ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى الفقرات ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣) ، والقرار المتعلق بـانتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والاربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٤) ، فضلا عن قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق ١) الذي اتخذته مؤتمر القمة الاسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بـانتاركتيكا ،

واقترانها منها بما لاكتساب معرفة أفضل بـانتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصرا الى الابد على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ بء ،

(٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرات ١٩٨ الى ٢٠٢ .

(٤) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) CM/Res.988 .

(٥) انظر A/42/178-S/18753 ، المرفق الثاني .

وإذ تدرك ما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة الى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والامن الدوليان ، والبيئة ، وأثارها على الاحوال المناخية العالمية والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا^(٦) ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الامين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا^(٧) ،

وإذ تؤكد من جديد أن ادارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا ينبغي أن تتم وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وبما يحقق صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن أي نظام للمعادن في أنتاركتيكا ينبغي ، حتى يتسنى للبشرية بأسرها الاستفادة منه ، التفاوض بشأنه بالمشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجتمع الدولي .

٢ - تعرب كذلك عن بالغ أسفها لان الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا ، على الرغم من مطالبته قراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ بء و ٤٦/٤٣ بء بغرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة ؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها الى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بدعوة الامين العام أو ممثله لحضور كل اجتماعات الاطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ؛

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٣ ، العدد ٥٧٧٨ .

(٧) A/43/564 ، A/43/565 و Add.1 .

- ٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛
- ٥ - تحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على التعاون مع الامين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٣ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما يرح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثانية والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٨) ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٩) ،

(٨) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res 988 (XLII) .

(٩) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتاركتيكا^(٦) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، والتي أدت عالميا ، تشكل تهديدا للسلم والامن الاقليميين والدوليين ،

١ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

٢ - تناشد مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الاطراف في معاهدة انتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .
